

نشرة الإصدار

سوينغ 2

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
منتفع بإجراء مخفف

المتصرف



10 مكرر نهج محمود الماطري مينيال قبل 1002 تونس

الهاتف: 71.143.800 - الفاكس: 71.891.678

www.capsa-capital.com

المودع لديه



التجاري بنك
Attijari bank

نهج الهادي كراي، الحي العمراني الشمالي، 1080 تونس 24

الهاتف: 70.012.000 - الفاكس: 71.750.199

www.attijaribank.com.tn



ا. تقديم موجز:

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

توضع نشرة الإصدار على ذمة العموم ويقع تسليمها مسبقا قبل أي اكتتاب

صندوق "سوينغ 2"

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

منتفع بإجراء مخفف

المتصرف

المودع لديه



10 مكررنهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 تونس

الهاتف: 71.143.800 - الفاكس: 71.891.678

www.capsa-capital.com



التجاري بنك
Attijari bank

نهج الهادي كراي، الحي العمراني الشمالي، 1080 تونس 24

الهاتف: 70.012.000 - الفاكس: 71.750.165

www.attijaribank.com.tn

1. تحذير:

يخضع الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لموافقة هيئة السوق المالية، كما يخضع لقواعد تصرف خاصة.

نلفت انتباهكم إلى أنه لا يمكن اقتناء أو الاكتتاب في حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف إلا من طرف مستثمرين حذرين. لا يمكن لأي مكتب أو مقتن لحصص من الصندوق المنتفع بإجراء مخفف أن يحيلها أو يفوت فيها إلا لمستثمرين يستجيبون للشروط السابق ذكرها وحسب الاجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الداخلي للصندوق.

i. إن الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "سوينغ 2"

أ- يتمتع بإجراء مخفف

ب- موضوع نشرة إصدار مخففة

ت- يخضع إلى قواعد تصرف خاصة وهو مخصص:

i. للمستثمرين الحذرين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل (مالكين لحصص صنف "أ")،
ii. المسيرين أو الأجراء أو الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق قبسة للاستثمار والشراكة ولشركة التصرف نفسها قبسة للاستثمار والشراكة (مالكة للحصص صنف "ب")،

ii. تحدد القيمة الدنيا للاكتتاب الأول لكل حامل لحصص صنف "أ" بـ 500.000 دينار.

iii. تخصص حصص صنف "ب" عند الاكتتاب، الاقتناء أو التفويت للمسيرين أو الأجراء أو الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق (قبسة) ولشركة التصرف (قبسة) نفسها.

iv. لا يمكن لكل من اكتتب أو اقتنا حصص صنف "أ" أن يفوت فيها إلا لمستثمرين يستجيبون للشروط السابق ذكرها وحسب الاجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الداخلي للصندوق.

تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين بالمخاطر الخاصة المتعلقة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين بأن قيمة تصفية الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق يمكن أن لا تعكس، بشكل أو بآخر، حجم الأصول في المحفظة على امتداد حياة الصندوق ويمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمتها.

v. كما تذكر هيئة السوق المالية العموم بخطر تركيز الاستثمارات في مجموعة موحدة، والذي من شأنه أن يرفع في المخاطر التي تتمثل خاصة في أفق التطور وسبولة محفظة الصندوق.



2. الصناديق المتصرف فيها من قبل قبسة للاستثمار والشراكة

(أ) الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية سوينغ

i. قبسة للاستثمار والشراكة هي المتصرف في الصندوق "سوينغ"، صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف ومتحصل على ترخيص هيئة السوق المالية عدد 06 لسنة 2013 بتاريخ 14 فيفري 2013.

ii. أهم المعطيات

التسمية	الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية سوينغ
العنوان	10 مكرر نهج محمود الماطري ميتال فيل 1002 تونس
الصيغة القانونية	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف
مدة نشاط الصندوق	10 سنوات ابتداء من تاريخ أول اكتتاب، ويمكن التمديد فيها بفترتين، مدة الفترة الواحدة سنة
التأشيرة	عدد 0829-13 لسنة 2013 بتاريخ 14 ماي 2013
موضوع الصندوق	المساهمة، لحساب حامل الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها، في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات
أهم النصوص المطبقة	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 بتاريخ جويلية 2001
مبلغ الصندوق	50.025.000 دينار متكون من 50.000 حصة صنف "أ" بمبلغ 1.000 دينار للحصة الواحدة، و 250 حصة صنف "ب" بمبلغ 100 دينار للحصة الواحدة
تاريخ الترخيص	14 فيفري 2013
الباعثون	قبسة للاستثمار والشراكة وبنك التجاري
المتصرف	قبسة للاستثمار والشراكة
المودع لديه	بنك الأمان
مراقب الحسابات	ك. ب. م. ج. تونس KPMG Tunisie
الموزع	قبسة للاستثمار والشراكة

iii. شهد صندوق سوينغ عمليتي اكتتاب:

- اكتتاب أول بـ 10.750 حصة صنف "أ" بمبلغ جملي بـ 10.750.000 دينار
- اكتتاب ثاني بـ 14.250 حصة صنف "أ" بمبلغ 14.250.000 دينار و 125 حصة صنف "ب" بمبلغ 12.500 دينار

من خلال عمليتي الاكتتاب، حدد المبلغ الجملي للصندوق بـ 25.012.500 دينار مقسمة على 25.000 حصة صنف "أ" بمبلغ 1.000 دينار للحصة الواحدة، و 125 حصة صنف "ب" بمبلغ 100 دينار للحصة الواحدة

iv. أهم المؤشرات (في موفي سنة 2018)

محرر	مكتتب	
25.012.500 دت	25.012.500 دت	المبلغ الجملي للحصص بتاريخ 2018/12/31
20 316 408 دت		المبلغ الجملي للاستثمارات بتاريخ 2018/12/31
10	10	عدد الاستثمارات المنجزة بتاريخ 2016/12/31
89 %		نسبة التوظيف الفعلي لسنة 2018
81 %		نسبة التوظيف الفعلي بتاريخ 2018/12/31
16 101 692 دت.		المبلغ الجملي المستثمر في جدول الاستثمارات بتاريخ 2018/12/31
89 %		النسبة القانونية الفعلية لسنة 2018
64,37 %		النسبة القانونية الفعلية بتاريخ 2018/12/31



(ب) الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية السّمت

i. قبسة للاستثمار والشراكة هي المتصرف في الصندوق " السّمت "، صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف ومتحصل على ترخيص هيئة السوق المالية عدد 06 لسنة 2013 بتاريخ 14 فيفري 2013.

ii. أهم المعطيات

التسمية	•	الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية السّمت
العنوان	•	10 مكرر نهج محمود الماطري ميّتال فيل 1002 تونس
الصيغة القانونية	•	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف
مدة نشاط الصندوق	•	10 سنوات ابتداء من تاريخ أول اكتتاب، ويمكن التمديد فيها بفترتين، مدة الفترة الواحدة سنة
التأشيرة	•	عدد 17-0966 لسنة 2017 بتاريخ 31 مارس 2017
موضوع الصندوق	•	المساهمة، لحساب حامل الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التقويت فيها، في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات
أهم النصوص المطبقة	•	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 بتاريخ 24 جويلية 2001
مبلغ الصندوق	•	300 00 30 دينار متكون من 30 000 حصة صنف "أ" بمبلغ 1.000 دينار للحصة الواحدة، و 300 حصة صنف "ب" بمبلغ 100 دينار للحصة الواحدة
تاريخ الترخيص	•	23 جوان 2016
الباعثون	•	قبسة للاستثمار والشراكة وبنك التجاري
المتصرف	•	قبسة للاستثمار والشراكة
المودع لديه	•	بنك التجاري
مراقب الحسابات	•	ك. ب. م. ج. تونس KPMG Tunisie
الموزع	•	قبسة للاستثمار والشراكة

iii. شهد صندوق السّمت عملية اكتتاب بـ 17 272 حصة صنف "أ" بمبلغ جملي بـ 17 272 000 دينار

iv. أهم المؤشرات (في موفي سنة 2018)

محرر	مكتتب	
12 954 000 دت	17 272 000 دت	المبلغ الجملي للحصص بتاريخ 2018/12/31
8 785 505 دت		المبلغ الجملي للاستثمارات بتاريخ 2018/12/31
5	5	عدد الاستثمارات المنجزة بتاريخ 2016/12/31
65 %		نسبة التوظيف الفعلي لسنة 2018
70,91 %		نسبة التوظيف الفعلي بتاريخ 2018/12/31
3 635 520 دت.		المبلغ الجملي المستثمر في جدول الاستثمارات بتاريخ 2018/12/31
33 %		النسبة القانونية الفعلية لسنة 2018
28,06 %		النسبة القانونية الفعلية بتاريخ 2018/12/31



3. صنف الصندوق المنتفع بإجراء صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف مخفف
4. التسمية الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية " سوينغ 2"
5. فترة الحجز عشر (10) سنوات
6. مدة نشاط الصندوق 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول اكتتاب، ويمكن التمديد فيها بفترتين، مدة الفترة الواحدة سنة
7. تسمية المتدخلين في نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف إحدائياتهم

المتصرف

قيمة للاستثمار والشاركة



10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 تونس
الهاتف: 71.143.800 - البريد الإلكتروني: info@capsa-
capital.com
موقع الواب: www.capsa-capital.com

المودع لديه

بنك التجاري



24 نهج الهادي كراي، الحي العمراني الشمالي، 1080 تونس
الهاتف: 70.012.000 - الفاكس: 71.750.199
موقع الواب: www.attijaribank.com.tn

الموزع

قيمة للاستثمار والشاركة



10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 تونس
الهاتف: 71.143.800 - البريد الإلكتروني: info@capsa-
capital.com
موقع الواب: www.capsa-capital.com

مراقب الحسابات

ك. ب. م. ج. تونس KPMG Tunisie



6 نهج الريال، عمارة ك. ب. م. ج.، ضفاف البحيرة، 1053
تونس
الهاتف: 71.194.344 - الفاكس: 71.194.320
موقع الواب: www.tn-fmfmzbz@kpmg.com

8. تحديد نقطة اتصال

السيد ثامر شاقور

10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 تونس
الهاتف: 71.143.800 - الفاكس: 71.891.678



خارطة طريق المستثمر



11. معلومات حول الاستثمارات

1. أهداف وإستراتيجية الاستثمارات

الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "سوينغ 2" هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية. ويتمثل غرضه في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها وتعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات.

يتعين على الصندوق في أجل أقصاه موفي السنتين المواليين لسنة تحرير الحصص، استعمال 80 % على الأقل من موجوداتها في شركات منتسبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن. تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المذكورة في الفقرة الأولى الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30 % من النسبة المذكورة.

في صورة إدراج أسهم يساهم فيها صندوق "سوينغ 2" بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس، يتواصل أخذها بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ الإدراج.

يتدخل صندوق "سوينغ 2" عبر الاكتتاب أو شراء أسهم عادية أو أسهم ذات أولوية في الربح بدون حق التصويت أو شهادات الاستثمار أو عبر شراء أو اكتتاب في حصص شركات.

كما يمكن للصندوق أن يتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة كل الأنماط الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريع الجاري به العمل كما يمكنها أن تسند تسبيقات في شكل حساب جار للشركاء حسب الشروط المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

يهدف التصرف في الصندوق لتحقيق أرباح على الأصول المستثمرة عبر توظيف الأموال المكتتبه والمحركة من طرف المستثمرين بغية تكوين محفظة مساهمات متنوعة.

تتكون هذه المساهمات، على سبيل الذكر لا الحصر، من أوراق مالية لشركات غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية مقرها الاجتماعي في تونس. تتكون أنشطة الصندوق من مساهمات في شكل موارد ذاتية أو شبه موارد ذاتية ذات إمكانيات تفويت عالية.

يتدخل الصندوق بصفة مساهم بالأغلبية أو بالأقلية حسب نوع العملية وحسب مرحلة نضج الشركة وذلك في رأس المال أو في شبه رأس المال قصد تحقيق مكاسب على فترة تتراوح بين المدى المتوسط والطويل (من 2 إلى 7 سنوات) وفقا لنهج مستثمر ملتزم ومستقر.

أما بالنسبة للمبالغ المتوفرة بصفة مؤقتة والتي لم يتم استثمارها فسيتم توظيفها في أوراق الخزينة أو رقاع الخزينة القابلة للتظهير أو رقاع الخزينة قصيرة المدى أو مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية.

يتوجه صندوق "سوينغ 2" لكل القطاعات التي تتمتع بإمكانيات نمو وتنافسية هامة لمواجهة الانفتاح على السوق المحلية أو أي انفتاح خارجي.

يستهدف الصندوق "سوينغ 2" محفظة مساهمات متنوعة تتكون من 65 % على الأقل من رأس ماله المكتتب والمحرك في:

- الشركات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية كما تم تعريفهم بالفصول 63 و 73 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- الشركات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الفلاحية كما تم تعريفهم بالفصول 65 و 66 و 73 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- الشركات المصدرة كليا كما تم تعريفهم بالفصول 69 و 74 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- الشركات المؤهلة للانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة طبقا للأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018 المؤرخ في 11 أكتوبر 2019.
- للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها في مجلة تشجيع الاستثمارات.
- المؤسسات المحدثّة من قبل الشبان كما تم تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات.

مع التركيز خاصة على القطاعات الاقتصادية التالية:

- الصناعة
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- الخدمات المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية
- الأشغال العمومية والإمداد
- الزراعة والصناعات الغذائية
- الصحة والصناعات الصيدلانية
- التوزيع
- الطاقات المتجددة
- التعليم والتكوين



مستوجه الاستثمارات إلى مشاريع تلبي واحد أو مجموعة من المعايير التالية:

- ✓ شركات تونسية ذات قدرة تنافسية عالية وتعمل في مجالات ذات قدرة نمو عالية أو تنتمي بطابع ابتكاري
 - ✓ مشاريع ذات قدرة نمو عالية، مفتوحة على الخارج، تمتلك موارد بشرية وإطارات تسيير ذوي القدرات والتي لها رؤية إستراتيجية متناصفة
 - ✓ مشاريع قادرة على تحقيق نتائج اقتصادية إيجابية وذات مردودية عالية
- العمليات التي تستهدف التوسع في شركات موجودة لها الأولوية
- لن تتجه استثمارات الصندوق على قطاعات تحدث انتهاكا للنظام العام، للأخلاق، للصحة وخاصة قطاعات التسليح، التبغ، قطاعات تحت الحظر، ألعاب المقامرة وقطاعات أخرى تعتبر خطيرة بمعنى المخاطر البيئية أو مرتبطة بممارسات تشغيلية غير لائقة.
- ستركز إستراتيجية التفتيت في استثمارات الصندوق على العناصر التالية:

- التفتيت في بورصة الأوراق المالية (السوق البديلة و/أو السوق الرئيسية)
- التفتيت لفائدة مستثمر صناعي
- التفتيت لفائدة المؤسسين أو المسيرين عبر التمويل بواسطة القروض
- التفتيت لفائدة صناديق استثمار أخرى أو أي وسيلة أخرى للخروج

2. لمحة عن المخاطر

مخاطر السيولة: يمكن لقيمة التصفية للصندوق ألا تعكس القيمة الحقيقية للأصول المكونة لمحفظة الاستثمارات خلال مدة نشاط الصندوق وألا تعكس التطورات الممكنة في قيمتهم.

لذا، ستكون استثمارات صندوق "سوينغ 2" مهيكلية بطريقة تمنح حماية كافية خاصة عبر "اتفاقيات المساهمين" التي من خلالها يُمنح للصندوق (1) دور فعال في إدارة أو تسيير شركات محفظة المساهمات المستهدفة، (2) التطرق إلى المعلومات المالية عبر تقارير دورية موحدة قصد تمكنه، من جهته، من الاضطلاع بمهامه في رفع التقارير للمساهمين في حصصه، و (3) حقوق معززة فيما يخص أخذ القرارات عند المشاركة بمساهمات أقلية.

في هذا المجال، سيتم إبرام اتفاقيات، وخاصة اتفاقيات المساهمين، بين المساهمين المرجعيين لشركات محفظة مساهمات صندوق "سوينغ 2"، من جهة، والمتصرف من جهة أخرى، تنص على فترة وترتيبات التفتيت في مساهمات الصندوق سوينغ 2. لا يمكن لهذه الاتفاقيات أن تحوي ضمانات خارجة عن نطاق المشروع أو عائدات غير مرتبطة بنتائجه.

مخاطر التركيز: تركيز الاستثمارات في مجموعة وحيدة يزيد في حدة المخاطر من ناحية آفاق النمو/التطوير وسيولة المساهمات. لذا تم تحديد سقف الاستثمار في كل مساهمة بنسبة 15% من جملي المبلغ المكتتب في الصندوق.

من ناحية أخرى، ما عدى موافقة من ثلثي أصوات أعضاء لجنة المراقبة الحاضرين أو الممثلين، سيستثمر الصندوق على الأقصى 40% من إجمالي المبلغ المكتتب في قطاع اقتصادي واحد.

فيما يخص المبلغ الأدنى المرصود للمشاركة، لن يستثمر الصندوق أقل من 1 مليون دينار في كل مشروع، لكن، للمتصرف أن يقرر استثناءات حسب الحالات المدروسة وحسب خصوصيات المشروع شريطة الترخيص المسبق من قبل ثلثي أعضاء لجنة المراقبة الحاضرين أو الممثلين.

3. ضمان أو حماية

لا يتمتع أصحاب الحصص في الصندوق لأي ضمان أو حماية تخص المبالغ المستثمرة

. لكن، يمكن للمبالغ المستثمرة أن تكون موضوع تأمين من قبل الشركة التونسية للضمان أو أي ضمانات مماثلة في حدود الإمكان.

4. المكتتبون المستهدفون وملامح المستثمر النموذجي

تخصّص حصص صنف "أ" عند الاكتتاب، الاقتناء أو التفتيت، للمستثمرين الحذرين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل. لا يمكن للاكتتاب الأول في حصص صنف "أ" أن يقل عن 500.000 دينار.

تخصّص حصص صنف "ب" عند الاكتتاب، الاقتناء أو التفتيت، للمسيرين والأجراء والأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق (قبسة) ولشركة التصرف (قبسة) نفسها.

لا يمكن لكل من اكتتب أو اقتنا حصص صنف "أ" أن يفوت فيها إلا لمستثمرين يستحيون للشروط السابق ذكرها (مستثمرين حذرين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل) ووفق الشروط والأحكام المنصوص عليها بالقانون الداخلي لصندوق "سوينغ 2".

لا يمكن لكل من اكتتب أو اقتنا حصص صنف "ب" أن يفوت فيها إلا للمسيرين أو الأجراء أو الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق (قبسة) ولشركة التصرف نفسها (قبسة) ووفق الشروط والأحكام المنصوص عليها بالقانون الداخلي لصندوق "سوينغ 2".



5. صيغ تخصيص النتائج

يتم توزيع المبالغ القابلة للتوزيع على حاملي الحصص.

تُفعل الحقوق المتعلقة بالحصص صنف "أ" وبالحصص صنف "ب" عند توزيع العائدات من طرف الصندوق مهما يكن مصدرها وطبقاً للأولويات التالية:

- ✓ أولاً، أصحاب الحصص صنف "أ" بمبلغ يساوي للمبالغ المحررة وغير المسددة
- ✓ ثانياً، أصحاب الحصص صنف "أ" بمبلغ يمكنهم من الحصول على معدل عائد داخلي سنوي يقدر بـ 8%
- ✓ ثالثاً، أصحاب الحصص صنف "ب" بمبلغ يساوي للمبالغ المحررة وغير المسددة
- ✓ رابعاً، الباقي، إن وُجد، بين أصحاب الحصص صنف "أ" بنسبة 80% من مجموع الباقي، وبنسبة 20% لأصحاب الحصص صنف "ب"

داخل كل صنف من الحصص يتم التوزيع حسب عدد الحصص المكتسبة.

III. معلومات اقتصادية

1. النظام الجبائي

ترتبط طبيعة ومنح الامتيازات الجبائية بالاستجابة للشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

2. المصاريف والعمولات

أ- عمولات التصرف

يتقاضى المتصرف طيلة مدة الصندوق عمولة تصرف نهاية كل ثلاثي وعلى النحو التالي:

- 1,5% خالية من الأداء سنوياً من المبالغ المكتسبة غير المستثمرة

- 2% خالية من الأداء سنوياً من المبالغ المستثمرة المطروح منها الخسائر النهائية والخاصة بالاستثمارات (في حال حصولها) ومن القيمة الاسمية للمبالغ المسددة للمكتسبين

تتم فوترة عمولات التصرف من المتصرف إلى الصندوق في نهاية كل ثلاثي من السنة الإدارية ما عدى الفوترة الأولى التي تقل أو تساوي مدتها ثلاث أشهر مما يمكن من تزامن مواعيد الفوترة مع الثلاثيات ومع نهاية السنة الإدارية.

عمولات التصرف المدرجة ضمن هذا الفصل تُدرج نهائياً لفائدة المتصرف.

ب- نفقات التأسيس

يتقاضى المتصرف أيضاً مبلغاً قدره 100.000 دينار بعنوان نفقات التأسيس وإطلاق الصندوق يدفع في تاريخ تأسيسه.

ت- مصاريف دراسات جدوى الاستثمارات وما قبل الاستثمار

يتحمل الصندوق نفقات دراسات جدوى الاستثمارات وما قبل الاستثمار والتي تخص الشركات المستهدفة التي تمر عبر لجنة الاستثمار.

في إطار دراسة ملفات الاستثمارات من قبل لجنة الاستثمار، يفوتر المتصرف مبلغاً قدره الأقصى 50.000 دينار كل سنة كتعويض لمصاريف دراسات جدوى الاستثمارات وما قبل الاستثمار أو ما قبل التفويت فيها ويتحمل المتصرف ما يفوق عن 50.000 دينار من هذه المصاريف في صورة تجاوزه لهذا المبلغ.

ث- عمولة المودع لديه

تساوي عمولة المودع لديه 0,1% سنوياً خالية من الأداء من مبلغ الأصول الصافية للصندوق الذي يتم تقييمها بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مع مراعاة حد أدنى مساوٍ لـ 5.000 دينار (خال من الأداء) وحد أقصى مساوٍ لـ 15.000 دينار (خال من الأداء).

إضافة إلى عمولات التصرف، يتولى الصندوق دفع هذه المصاريف مباشرة للمودع لديه سنوياً وذلك في غضون شهر على الأقصى بعد تحديد آخر قيمة تصفية للصندوق.

ج- عمولة مراقب الحسابات

يدفع الصندوق عمولة لمراقب الحسابات بعنوان أتعابه وذلك حسب جدول الأتعاب الخاص بمراقبي الحسابات ويتحمل الصندوق مباشرة هذه العمولة بالإضافة إلى عمولة التصرف الخاصة بالمتصرف.



IV. معلومات تجارية

1. حصص حوافز التصرف

صنف الحصص	المستثمرين المعفيين	العدد	القيمة	الحقوق المتعلقة بالاستثمار
أ	مستثمرين حذرين	30.000	1.000 دت	أولوية في السداد بالنسبة للمبالغ المحررة وغير المسددة أولوية في توزيع الأرباح المساوي لـ 8% من المبالغ المحررة 80% من الفائض عن معدل العائد الداخلي السنوي المساوي لـ 8% من المبالغ المحررة وبعد سداد المبالغ المحررة وغير المسددة لحاملي الحصص صنف "ب"
ب	شركة التصرف، مسيروها، موظفوها والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها	300	10 دت	سداد مشروط بأولوية السداد وأولوية التوزيع للحصص صنف "أ" 20% من الفائض عن معدل العائد الداخلي السنوي المساوي لـ 8% من المبالغ المحررة

2. صيغ الاكتتاب

قبسة للاستثمار والشاركة هي المخولة الوحيدة لتلقي وتنظيم الاكتتابات في الحصص صنف "أ" و "ب"

قبسة للاستثمار والشاركة

10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 - تونس

الهاتف: 71.143.800 / الفاكس: 71.891.678

يتم الاكتتاب في الحصص صنف "أ" و "ب" خلال فترة أولى للاكتتاب. تفتتح الفترة الأولى للاكتتاب بداية من الحصول على تأشيرة نشرة الإصدار وإيداع نسخ منها بهيئة السوق المالية وتمتد على 12 شهرا منذ هذا التاريخ (الفترة الأولى للاكتتاب).

يختتم المتصرف الفترة الأولى للاكتتاب عند الحصول على مبلغ جملي بـ 20.000.000 دينار وفي كل الحالات مع نهاية الفترة الأولى للاكتتاب حتى لو لم يتم الحصول على المبلغ المطلوب.

يمكن للمتصرف أن يقرر فتح فترات إضافية للاكتتاب (فترة الاكتتاب الإضافية) تدوم كل واحدة منها 6 أشهر بعد الحصول على إذن من هيئة السوق المالية.

يقوم المتصرف بخلق فترة الاكتتاب الإضافية حين يصل مجموع اكتتابات إلى مبلغ يساوي 30.003.000 دينار او نهاية فترة الاكتتاب الإضافية حتى لو لم يتم الحصول على المبلغ المطلوب.

يتم تحرير الاكتتاب نقدا فقط وعبر دعوات تدريجية بناء على طلب المتصرف عبر تحويلات بنكية أو صكوك.

المبالغ الغير محررة خلال أجل 30 يوم من تاريخ الاستحقاق المقرر من المتصرف يؤدي إلى فوائد تُحسب بنسبة الفائدة في السوق النقدية وفائدة الصندوق.

تحدد قيمة الاكتتاب في الحصص صنف "أ" بـ 1.000 دينار (السعر الأصلي) خلال الفترة الأولى للاكتتاب. خلال الفترات الإضافية للاكتتاب، يتم تحديد سعر الاكتتاب حسب السعر الأعلى بين السعر الأصلي وقيمة التصفية بتاريخ الاكتتاب.

حدد سعر الاكتتاب في الحصص صنف "ب" بـ 10 دينار

يقع الاكتتاب بواسطة جذات اكتتاب ممضاة.

3. صيغ إعادة الشراء

قبسة للاستثمار والشاركة هي المخولة الوحيدة لإعادة شراء الحصص صنف "أ" و "ب"



قيسة للاستثمار والشاركة

10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 - تونس

الهاتف: 71.143.800 / الفاكس: 71.891.678

لا يمكن لحاملي الحصص أن يطلبوا إعادة شراء الحصص من قبل الصندوق خلال مدة نشاط الصندوق المبدئية المحددة بـ 10 سنوات ("فترة الحجز"). بإمكان حاملي الحصص طلب إعادة الشراء حتى إن تم التمديد في مدة الصندوق طبقاً للقانون الداخلي.

مع انتهاء مدة الصندوق، بما في ذلك الفترات الإضافية المحتملة طبقاً للفصل 6 من القانون الداخلي، وفي حال استحالة بيع أصول أو بعض من أصول صندوق "سوينغ 2" بأسعار مقبولة، على المتصرف أن يوفر أفضل مجهوداته لإيجاد وسائل بديلة ولو كانت أسعار التوفيت أقل من سعر السوق.

في حالة استحالة التوفيت بأسعار أقل من سعر السوق أو في حالة رفض لجنة المراقبة، يتم تحويل ملكية الأصول المعنية إلى حاملي الحصص صنف "أ" و "ب" حسب الترتيب المنصوص عليه بالقانون الداخلي.

4. تاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية

يتم احتساب قيمة التصفية حسب القوانين الجاري بها العمل أي على الأقل مرة واحدة كل سنة وبتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

5. مكان وأساليب النشر أو الإعلام بقيمة التصفية

في نهاية كل سنة محاسبية، يتولى المتصرف جرد الأصول المكونة للصندوق ويخضعها للتأكيد من قبل المودع لديه.

يعد المتصرف القوائم المالية السنوية.

يتمتع مراقب الحسابات في كل الوثائق المذكورة أعلاه.

توضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير المتصرف على ذمة حاملي الحصص بمقر المتصرف في أجل أقصاه 3 أشهر من اختتام السنة المحاسبية. يتم إيداع نسخة من هذه التقارير لدى هيئة السوق المالية مع توفير نسخة لكل حامل حصص يتقدم بطلب في ذلك.

يتم إعلام حاملي الحصص بقيمة التصفية عبر بريد مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام.

يتم إعلام هيئة السوق المالية بقيمة التصفية في نفس يوم احتسابها حسب الترتيب المحددة من طرف هيئة السوق المالية.

6. السنة المالية

تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق بداية من تاريخ تأسيسه لتنتهي في 31 ديسمبر من نفس سنة التأسيس إثر ذلك تصبح السنة المالية اثني عشر شهراً وتبدأ من غرة جانفي لكل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر. كما تنتهي السنة المالية الأخيرة للصندوق عند تصفيته.

7. معلومات إضافية

1. صيغ الحصول على الوثائق

يجب أن يتم توفير نشرة الإصدار مصحوبة بالقانون الداخلي عند الاكتتاب ووضعها على ذمة العموم بمجرد الطلب.

القانون الداخلي وآخر وثيقة دورية متوفرة لدى قيسة للاستثمار والشاركة، 10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 - تونس

2. تاريخ الترخيص والتكوين

يتم الترخيص لهذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 25 سبتمبر 2019.

يتم تأسيس هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف في أجل لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ قرار ترخيص هيئة السوق المالية.

3. تاريخ نشر نشرة الإصدار

تاريخ نشر نشرة الإصدار هو تاريخ الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية.

بحين تاريخ نشر نشرة الإصدار عند أحداث تغييرات على الصندوق.



4. تحذير نهائي

يجب أن يتم مد المكتبتين بنشرة الإصدار مسبقاً.

VI. المسؤولون عن نشرة الإصدار

1. هوية المسؤولين عن نشرة الإصدار

السيد ثامر شاقور، مدير عام شركة قبسة للاستثمار والشاركة
الهاتف: 71.143.800 - الفاكس: 71.891.678

السيد سعيد سبتي، مدير عام بنك التجاري

الهاتف: 70.012.000 - الفاكس: 71.750.199

2. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار

حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بنشرة الإصدار مطابقة للواقع (التراخيص الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق)، وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والمورع التابع له وخصائصه المالية والأساليب المعتمدة لتسيير الصندوق وكذلك على الحقوق المرتبطة بالحصص المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها.

3. السياسة الاعلامية

السيد ثامر شاقور - المدير العام - شركة قبسة للاستثمار والشاركة

10 مكرر نهج محمود الماطري ميتال فيل 1002 - تونس

الهاتف: 71.143.800 / الفاكس: 71.891.678

يتم الإعلان عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

كما يجب وضع نشرة الإصدار والنظام الداخلي على ذمة العموم عند الاكتتاب بموجب طلب.

إن النظام الداخلي للصندوق وآخر الوثائق الدورية متوفرة لدى شركة قبسة للاستثمار والشاركة مقرها 10 مكرر نهج محمود الماطري ميتال فيل 1002 - تونس.

بنك التجاري

المودع لديه

المدير العام

السيد سعيد سبتي



شركة قبسة للاستثمار والشاركة

المتصرف

المدير العام

السيد ثامر شاقور

CAPSA Capital Partners

10 bis, Rue Mohamed El Mami, Monastir, 5000
T: 71 14 38 00 - F: 71 89 16 78 - www.capsa-capital.com



هيئة السوق المالية
1032/19 تاريخ
تأخيرة مدد
مراجعة المحكمات 2 من 2019 مدد 117 لسنة 1994 المطبق في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصابغ